



No.:

Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: / ٨٠٢ / محافظان

٦٣٥٩٦

٢٠١٥/٧/٢٦

الى / وزارة البلديات والاشغال العامة / مديرية البلديات العامة / إدارة الموارد البشرية

م/ نظم

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتابكم المرقم ٢٣٣٧٧ في ٢٠١٥/٦/١٦.

بأن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عند توفر الشروط المقررة قانوناً للترقية ومنها توفر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي السلام وأستيفاء الموظف للشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة في دليل وصف الوظائف المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ وأكمال المدد الاصغرية المنصوص عليها بسلم الرواتب الملحق بالقانون أعلاه ويكون من تاريخ آخر ترفيع ناله الموظف وفق القانون وتود الإشارة إلى أعمالنا المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤.

أن النظام القانوني للوظيفة العامة قبل نفاذ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ كان يتضمن تدرجان للموظف أحدهما مالي والآخر وظيفي حيث كان من الجائز ترفيع الموظف بالراتب ضمن سلم الدرجات المالية والمنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مع بقائه بوظيفته أن كان الحد الاعلى لها يزيد أو يساوي الحد لادنى للدرجة المالية المرفع اليها بالراتب .. (إلا أن نظام الرواتب الملحق بالأمر أعلاه إلغى سلم الدرجات المالية والوظائف وحل محله جدول الرواتب الملحق به وجداول الوظائف الصادرة استناداً له وأعتمد العنوان الوظيفي السذي يشغله الموظف في شهر كانون الأول / ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف ولا علاقة لذلك بالدرجة المالية التي كان راتبه يقع فيها وخلص الى مبدأ ربط الراتب بالوظيفة إذ جعلهما في درجة واحدة ولا سند قانوني لإعادة احتساب الراتب على أساس مدة الخدمة والشهادة الدراسية .. وأن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ أعتمد نفس المبادئ أعلاه .. وأن ما تقدم سبق وأن تم التأكيد على الالتزام به من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء وهذه الوزارة في أكثر من أعمام أخرى أعمالنا المرقمين ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ و ٢٠٧٩٩ في ٢٠١١/٥/٢ الذي تضمن أساساً أهمها إزالة الفوارق بين المتساويين التي حصلت نتيجة التطبيقات المخالفة للقانون.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٧/